

**تعليمات رقم ( 6 ) لسنة 2004**  
**أجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية**  
**صادرة بموجب المادة ( 27 ) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ( 22 ) لعام 2000**

أولاً: أجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة.

1. مبلغ ( 100 ) مائة فلس لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة.
  2. مبلغ ( 30 ) ثلاثون فلساً لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الفضية المشغولة.
  3. مبلغ ( 100 ) مئة فلس لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات البلاتينية المشغولة.
- وتعتبر أية مصوغات يتم تقاضي أجور تصنيع عليها مصوغات مشغولة.

ثانياً: مبلغ ( 5 ) خمسة دنانير لقاء فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المصدرة ما لم يطلب صاحب العلاقة دمغها.

ثالثاً: مبلغ ( 5 ) خمسة دنانير لقاء فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المستوردة غير الخاضعة للدمغ.

رابعاً: مبلغ ( 3 ) ثلاثة دنانير لقاء فحص أي عينة مشغولة إذا قدمت للفحص.

خامساً: تعامل المصوغات غير المشغولة والمقدمة بشكل حبيبات أو مسحوق على أنها سبيكة واحدة.

سادساً: أجور فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية غير المشغولة ( السبائك ):

**1- السبائك الذهبية:**

الأجور	وزن السبيكة/ غرام	
	إلى	من
دينار		
3	500	-
4	1000	501
5	2000	1001
6	3000	2001
7	4000	3001
8	5000	4001
9	6000	5001
10	7000	6001
11	8000	7001
12	9000	8001
13	10000	9001
15	أكثر من 10000	

## 2- السبائك الفضية:

الأجور	وزن السبيكة/ غرام	
	إلى	من
دينار		
3	1000	-
3.5	2000	1001
4	3000	2001
4.5	4000	3001
5	6000	4001
6	8000	6001
7	10000	8001
10	أكثر من 10000	

## 3- السبائك البلاتينية:

الأجور	وزن السبيكة/ غرام	
	إلى	من
دينار		
4	500	-
5	1000	501
6	2000	1001
7	3000	2001
8	4000	3001
9	5000	4001
10	6000	5001
11	7000	6001
13	8000	7001
15	9000	8001
17	10000	9001
20	أكثر من 10000	

**سابعاً:** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها.

**ثامناً :** تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.



#### المادة (5):

يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية العرض أو الحيازة بقصد البيع ما يلي:

- المجوهرات التقليدية.
- المجوهرات المصنوعة من معادن غير الذهب ومطابقة بالذهب.

#### المادة (6):

لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية خارج المحل المرخص لهذه الغاية، كما لا يجوز الاستعانة بالموزعين إلا إذا كان الموزع صاحب المحل نفسه أو موظفاً فيه.

#### المادة (7):

على كل تاجر أن يضع في محله بشكل بارز لائحة بأسعار عيارات الذهب المختلفة

#### المادة (8):

في حالة بيع المصوغات المرصعة بالأحجار المقلدة، يخصم وزن الحجر إذا ما زاد وزنه عن غرامين ويذكر ذلك بالفاتورة.

#### المادة (9):

يجب أن تتضمن فاتورة البيع وبشكل مفصل و واضح المعلومات التالية:  
الوزن بالغرام وأجزائه لغاية جزء بالمائة الصنف، العيار، التاريخ، سعر الغرام، السعر الكلي والأجرة بشكل مفصل لكل صنف على حده.

#### المادة (10):

يعتبر الصائغ مسؤولاً عن جودة المصوغات المدموغة بعلامته التجارية، ويكون التاجر مسؤولاً عن المصوغات التي لا تحمل علامة تجارية معروفة أو تحمل علامة تجارية مزورة.

#### المادة (11):

يعتبر وجود دمغة المؤسسة على المصوغات الذهبية تعهداً للمشتري من قبل المنتج أو البائع أو المستورد أو المصدر بأن تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به، ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة أمام المشتري أو أية جهة أخرى عن أي عمل يقوم به الصائغ أو البائع مخالفاً لهذه التعليمات.

## الفصل الثالث: صناعة المصوغات الذهبية

### المادة (12):

إذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالأساور والخواتم، فيجب أن لا تزيد أمّاكن اللحام عن مكنان واحداً.

### المادة (13):

يجب أن تكون المصوغات المكونة من عدة أجزاء متصلة أو ملتحمة من نفس العيار بمسافى ذلك مادة اللحام المستخدمة.

### المادة (14):

لا يجوز تصنيع الأونصة الكاملة إلا من عيار 999.9 وبوزن 31.1 غرام.

### المادة (15):

تصنع الليرات الرشادي والإنجليزي من عيار (21) وبأوزان (7) و (8) غرام على التوالي

## الفصل الرابع: دمع المصوغات الذهبية

### المادة (16):

يجب أن يقدم الصائغ مصوغاته للدمع وهي مدموغة بعلامته التجارية وبخلاف ذلك لا يتم قبولها.

### المادة (17):

يجب أن ترفق المصوغات المقدمة للدمع بإقرار خطي من صاحبها يبين فيه العيار، الوزن والصنف.

### المادة (18):

يجب أن تكون المصوغات المقدمة للدمع كاملة الصنع ومشطبة بحيث لا يحدث بها أي تغيير بعد دمعها إلا ما توجبه ضرورات الصناعة، وذلك بعد أخذ موافقة المؤسسة.

### المادة (19):

تدمع المصوغات المحلية الصنع المقدمة للدمع بالعيار المصرح به من قبل صاحبها والمذكور بالإقرار، وإذا تبين بعد الفحص أنها مخالفة تكسر الكمية وتعاد لصاحبها مع وصل كسر، وتستوفي المؤسسة كامل رسوم الدمع.

#### المادة (20):

لا تدمغ المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة إلا بعد أن يتبين بالفحص أنها مطابقة للعيار المصرح به، وأن هذا العيار من ضمن العيارات المسموح بها، وبخلاف ذلك يخير صاحب العلاقة بين كسرها أو إعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم استيفاء أجره فحص عينة فقط.

#### المادة (21):

تدمغ المصوغات المرصعة بالأحجار الكريمة، المستوردة منها والمحلية.

#### المادة (22):

تعفى المصوغات المعدة للتصدير من الدمغ في المؤسسة ما لم يطلب صاحب العلاقة خلاف ذلك

### الفصل الخامس: موازين بيع وشراء المصوغات

#### المادة (23):

يجب أن تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات الذهبية الشروط التالية:

- أن يكون الميزان موضوعاً في قفص معد خصيصاً لحمايته من التعرض للتيارات الهوائية.
- أن يكون الميزان معتمد النموذج الأولي كأداة قياس تستخدم لوزن المعادن الثمينة.
- أن يكون الميزان مطابقاً لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية رقم (911) لسنة 1992 وتعديلاتها.
- أن يكون الميزان ذا درجة ضيقة باطية II.
- أن يكون في الميزان إمكانية الختم ووضع علامات الحماية بعد عملية إجراء المعايرة والتحقق.

### الفصل السادس: العقوبات

#### المادة (24):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب عملاً بأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000.

### الفصل السابع:

#### المادة (25):

تلغي هذه التعليمات التعليمات رقم (5) لسنة 1996 وتحل محلها

## العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لعام 2000

المادة: 32

- أ - دون الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة شهور ولا تزيد على ستة أشهر، أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار، مع عدم الاخذ بأية أسباب مخففة تقديرية وارادة في أي قانون آخر كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية:
- منع الموظف المفوض بمقتضى أحكام هذا القانون من القيام بواجبه أو إعاقة عمله، بما في ذلك عدم السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مسنودع أو أي مرفق لغايات الكشف والتفتيش وأخذ العينات وإجراء الفحص والتحقق لأي منتج أو أداة قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض بغرض البيع أو الخزن أو الحفظ أو الايجار أو التوزيع في ذلك المصنع أو المسنودع أو المرفق أو وسائط النقل
- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها
- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في السوق أو التلاعب بها
- التصرف بمنتجات مستوردة وبيعها أو عرضها بغرض البيع أو الايجار أو تداولها قبل إجازتها أصولياً من قبل المؤسسة
- تصنيع أو استيراد المنتجات أو السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة
- تزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من المنتجات التي سجلت العلامة التجارية من أجلها خلافاً لأحكام قانون العلامات التجارية الساري المفعول
- استعمال دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها خلافاً لأحكام قانون العلامات التجارية الساري المفعول
- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو تقرير أو شهادة، أو قلد ختماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه، أو استعمل دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة أو ختماً مزوراً أو مقلداً
- يحق للمؤسسة نشر أسماء المخالفين والمنتج المخالف وأسماء المحكومين والأحكام الصادرة بحقهم في وسائل الاعلام المختلفة